

## وزارة المالية

قرار رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠١٩

### وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠١٨ باعتبار الرصيف «تحت الإنشاء» الكائن جنوب محطة شركة قناة السويس للحاويات (SCCT) دائرة جمركية مؤقتة لشحن خام الملح على السفن التي يرخص بتراكيها على هذا الرصيف ؛

وعلى كتاب السيد الفريق رئيس هيئة قناة السويس والهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس رقم ١٣١٣ المؤرخ ٢١/٤/٢٠١٩ بطلب تعديل قرار وزير المالية رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠١٨ واعتبار الرصيف الجديد بميناء شرق بورسعيد دائرة جمركية عامة لتداول كافة أنواع البضائع العامة والصب ؛

وعلى محضر المعاينة المؤرخ ٢٨/٥/٢٠١٩ لموقع الساحة المؤقتة لتداول الملح بميناء شرق بورسعيد ؛

وعلى الرسم الهندسى المرفق ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

## قرر:

### ( المادة الأولى )

تُعتبر دائرة جمركية مؤقتة الرصيف الجديد بميناء شرق بورسعيد بطول ٥٠٠ متر وعرض ٤٥٠ متراً الكائن جنوب محطة شركة قناة السويس للحاويات (SCCT) لتداول كافة أنواع البضائع العامة والصب ، لحين تقديم التقرير الخاص بالحماية المدنية وتحقيق الربط الآلى مع مصلحة الجمارك .

### ( المادة الثانية )

يُعتبر محضر المعاينة المؤرخ ٢٨/٥/٢٠١٩ ، والرسم الهندسى ، وكتاب السيد الفريق رئيس هيئة قناة السويس والهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس رقم ١٣١٣ المؤرخ ٢١/٤/٢٠١٩ ، المشار إليهم جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به لمدة ثلاثة أشهر من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ١١/٧/٢٠١٩

وزير المالية

د. محمد معيط